

سنن ابن ماجه

2375 - حدثنا أبو بشر بكر بن خلف . ثنا يزيد بن زريع عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال انطلق به أبوه يحمله إلى النبي A . فقال أشهد أنى قد نحلته النعمان من مالي كذا وكذا . قال .
قال . غيري على فأشهد قال . لا قال . (؟ النعمان نحلته الذي مثل نحلته بنيك فكل) Y
أليس يسرك أن يكونوا لك في البر سواء ؟ قال بلى . قال فلا . إذا .
[ش - (قد نحلته النعمان) أي أعطيته . (فأشهد على هذا غيري) كناية عن تركه . K

صحيح